

لائحت

0 0

. . .

.

.

0 0 0 0

مسؤوليات ومهام مسؤول السلامة والوقاية والحماية من الحريق في الجهات الحكومية والخاصة



بسم الله الرحمن الرحيم

نطاق سريان اللائحة : تخضع الأحكام هذه اللائحة جميع الوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات الخاصة الصادر بتحديدها قرار من الوزير، بناءً على المادة الخامسة والعشرون من نظام الدفاع المدني.

المادة الأولى :التعاريف:

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:

- ١٠ مسؤول السلامة: هو الشخص ذو الصفر الطبيعيم المعني بمتابعة أعمال ومتطلبات السلامة والوقاية والحماية من الحريق في الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بالمفهوم الوارد بها.
- ٢. اللائحة: لائحة مسؤوليات مسؤول السلامة والحماية من الحريق في الجهات الحكومية والخاصة.
- ٣. الجهسة: هي الجهة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة من الوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات الخاصة الصادر بتحديدها قرار من الوزير، ويستثنى من ذلك المنشآت الواقعة ضمن نطاق إشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي.
- الجهات العليا المختصى هي مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذين أو ما يماثلها في الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة أو من يملك القرار وفق تنظيماتها.
 - ٥. النظام :نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٠هـ.
 - ٦. الوزير: وزير الداخلية.
- ٧. مفتش السلامة بالدفاع المدني : هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية
 العامة للدفاع المدني، أو أحد فروعها.
 - ٨. الوزارة: وزارة الداخلية
 - ٩. الجهم المختصم :المديريم العامم للدفاع المدني.
- ۱۰. الجهات ذات العلاقة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والتأمينات الاجتماعية ووزارة المالية ومجلس المخاطر الوطنية وأي جهة أخرى ذات صلة.
- ١١. المكتب الهندسي: هي مكاتب هندسية استشارية في مجال الوقاية والحماية من الحريق مرخصة ومعتملة من المديرية العامة للدفاع المدنى.
- المكتب الفني: هي مكاتب مرخصة لممارسة نشاط الخدمات الفنية للوقاية والحماية من الحريق مرخصة ومعتمدة من المديرية العامة للمديرية العامة للمديرية العامة للدفاع المدني.

- المادة الثانية :مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات الصلة تلتزم الجهة بتعيين أو تكليف مسؤول للسلامة مع مراعاة ما يلي:
 - ١. الالتزام بما ورد في دليل تصنيف المهن السعودي عند التوظيف.
 - ٢. أن يكون لائق طبياً.
- ٣. أن يكون مُلم بمهارات التواصل الفعالة مع مسؤولي وموظفي الجهة والقدرة على استخدام
 الحاسب الآلي وصياغة واعداد التقارير اللازمة.
 - ٤. لا يتم تكليف المعين كمسؤول للسلامة بأعمال أخرى قد تعيقه عن أداه مهامه.
- ٥. إذا كان لدى الجهة أكثر من موقع أو مبنى فيجب أن يُعين أو يكلف بها مسؤول للسلامة للقيام
 بالمهام المحددة في هذه اللائحة.
- ٦. يتم تعيين مسؤول السلامة (موظف متفرغ) في حال توفر نظام الرش الآلي في الموقع أو المبنى التابع للجهة، ويتم التكليف (بالإضافة لمهام عمله ولا يشترط التفرغ) في حال عدم توافر هذا النظام.
- ٧. يجب على مسؤول السلامة أن يكون حاصلاً على التأهيل والتدريب اللازمين في مجال السلامة
 والوقاية والحماية من الحريق. بحسب ما يلي: -
- أ) دورة في كود البناء السعودي (5bc201 و 5bc201) من أحد مراكز ومعاهد التدريب السعودية المعتمدة من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني لا تقل مدتها (٢٥) ساعة تدريبية.
- ب) خبرة في العمل الميداني في مجال السلامة والوقاية والحماية من الحريق لا تقل عن السنوات مع احضار شهادة تثبت الخبرة تتضمن المهام الوظيفية والمواقع التي كلف بالعمل فيها خلال فترة عمله.
- ج) يستثنى من الشرطين الموضعة في (أ) و (ب) كل من يحصل على أحد الشهادات التخصصية المهنية من المنظمات الدولية التالية (NFPA, OSHA,NEBOSH).
- المادة الثالثيّ: في جميع الأحوال فإن على الجهات تعيين العدد الكافي من مسؤولي السلاميّ وفقًا لتقييم المخاطر المعد من مكتب هندسي.
- المادة الرابعة: يجوز للجهة إذا ما رأت التعاقد مع مكتب هندسي او مكتب فني للقيام بمهام وواجبات مسؤول السلامة على أن تتأكد من التالى:
 - ١ .أن تكون مرخصة ومعتمدة من الجهة المختصة.
- ٢ . تمكينها من القيام بأعمال الفحص اليومي والدوري لأنظمة الوقاية والحماية من الحريق،
 والتنسيق مع الأدارة المسؤولة عن أعمال الصيانة والتشغيل في الجهة لتنفيذ جميع
 المتطلبات الخاصة بالصيانة والتشغيل لجميع أنظمة الوقاية والحماية من الحريق وفق

- ما تضمنه نظام الدفاع المدني وجميع اللوائح الفنية والتنظيمية والقرارات ذات الصلة بأعمال الوقاية والحماية من الحريق الصادرة من الجهة المختصة.
- تمكينها من التنسيق المباشر مع إدارات ومراكز الدفاع المدني في الأعمال المتعاقد عليها.
- المادة الخامسة :يلتزم مسؤول السلامة في الجهة بالاحتفاظ بنسخة محدثة من مخططات السلامة والحماية من الحريق المعدة من قبل أحد المكاتب الهندسية، كذلك تخصيص سجل يسمى (سجل السلامة للجهة) بشكل ورقي أو الكتروني وتدون فيه جميع الفحوصات الدورية وعمليات الصيانة لأجهزة ومعدات السلامة ومكافحة الحريق من حيث تاريخ الفحص والجهة القائمة به وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات وتسجيل جميع ما تم تنفيذه من فرضيات للطوارئ، وبرامج تدريبية، ويُحتفظ بالسجل في الجهة ليكون متاح لمفتش السلامة بالدفاع المدنى في جميع الأوقات.
- المادة السادسة :يجوز لمسؤول السلامة في الجهة إبلاغ إدارة أو مركز الدفاع المدني الواقع في حدوده الإدارية بموعد إجراء الفحوص الدورية لأنظمة الوقاية والحماية من الحريق لبحث إمكانية حضور مفتش السلامة بالدفاع المدني خلال إجراء الاختبارات.
- المادة السابعة : لا يُعضى مسؤول السلامة من المسائلة القانونية إذا ثبت وجود خلل أو مخالفة في عدم جاهزية أنظمة السلامة والوقاية والحماية من الحريق ناتج عن إهمال أو عمد ، سواء كان هندسي او مكتب فني متعاقد معه أو كان من منسوبي الجهة إلا إذا أثبت أنه قد قام بإبلاغ الجهات العليا المختصة بالجهة عن جميع المخالفات والتجاوزات المتعلقة بأعمال السلامة والحماية من الحريق وانه قام بكافة الإجراءات المتاحة لتعديلها وتلافيها من قبله.
- المادة الثامني :يكون المسؤول عن السلامي مسؤولاً أمام الجهي المختصي عن أعمال الخاضعين لإشرافه، وكيفيي ممارستهم للعمل، ويجب عليه في جميع الأحوال التحقق من أي إهمال أو تقصير في هذا الخصوص ورفع الأمر للجهات العليا المختصي بالجهي وإثبات ذلك في سجل السلامي.
- المادة التاسعين : يجب على الجهم أخذ موافقة الجهم المختصة على خطط الإخلاء والسلامة المعددة من قبلها قبل اعتمادها وتطبيقها.

المادة العاشرة: يجب على الجهت إخضاع جميع العاملين لديها في مجال السلامة لدورات تدريبية تنشيطية سنوياً لمدة لا تقل عن (١٥ساعة تدريبية) لدى إحدى مدارس أو معاهد التدريب المتخصصة والمعتمدة من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ويمكن الاستفادة من الدورات وورش العمل التي تقدمها الجهة المختصة في هذا الجانب، مع الاخذ في الاعتبار ان التدريب على رأس العمل لا يؤثر على استمرارية الاعمال اليومية لمسؤول السلامة في الجهة.

المادة الحادي عشر؛ للوزير بناءً على الدراسة المرفوعة من الجهة المختصة بخصوص كل حالة على حدة الإعفاء من شرط أو أكثر من شروط هذه اللائحة.

المادة الثانية عشر؛ مهام وواجبات مسؤول السلامة:

- ١. تزويد الجهة المختصة بتقارير الكشف والمتابعة لأنظمة الوقاية والحماية في المواقع والمباني التي يشرف عليها بشكل دوري (نصف سنوي) وفق النماذج المعدة والمعتمدة من الجهة المختصة.
- ٧. القيام بالجولات اليومية والدورية -بحسب خطة السلامة المعدة في الجهة- لفحص أنظمة الوقاية والحماية من الحريق مثل الإنذار والإطفاء والتحكم بالدخان وطفايات الحريق وبكرات الخراطيم والصمامات والقواذف وحنفيات الحريق وجاهزيتها بشكل دائم، والتأكد من الضغوط في انابيب المياه الخاصة بأنظمة الإطفاء ومن صلاحية مخارج الطوارئ على مدار الساعة، وإعداد تقارير يومية بذلك تتضمن كافة الملاحظات وما اتخذ من إجراءات.
 - ٣. متابعة أعمال الصيانة لأنظمة الإطفاء والانذار اليدوية والآلية.
- ٤. في حال وجود أعمال انشائية سواءً ترميم أو تعديل أو إضافة يجب التأكد من توافر اشتراطات السلامة في موقع العمل والتزام العاملين بإجراءات السلامة والحماية من الحريق.
- ٥. معالجة أي مخالفة أو خطر أو عطل في أنظمة الإندار، أو الإطفاء، أو التحكم بالدخان،
 أو الرفع بها إلى الجهات العليا المختصة -بشكل عاجل -في حال تعذر المعالجة ومتابعة
 ذلك.
- 7. التأكد من إغلاق جميع الأبواب بعد انصراف العاملين ومن فصل التيار الكهربائي وغلق مصادر الغاز عن مختلف التجهيزات والآلات ويمكن الاستثناء من هذا المتطلب في حال الحاجة أو الاقتضاء مع أهمية توفر متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في هذه المواقع.

- ٧. القيام بجولات مراقبة مستمرة أثناء الدوام وخارجه وعلى وجه الخصوص أماكن الخطورة مثل (المطابخ والمواقد والأفران والمخازن والمستودعات وغرف الميكانيكا والكهرباء والتكييف ومحابس الغاز والمياه وغيرها) واتخاذ الإجراء الفوري حيال ما قد يوجد من ملاحظات.
 - ٨. إعداد خطم الاخلاء والطوارئ بالموقع، وفق ما تضمنته المادة الثالثم عشر.
- ٩. تشكيل فريق للإخلاء والطوارئ وفق ما تقتضيه طبيعة الموقع ونوع الاشغال ومساحة المنشأة ومدى خطورتها وكثافة العاملين والزوار ومدى أهميتها.
- ١- إجراء تجارب وفرضيات عملية وفق خطة الاخلاء والطوارئ المعدة لذلك بشكل دوري مرة واحدة في السنة كحد أدنى- وتُقيد بسجل السلامة بالتنسيق مع الجهة العليا المختصة.
- ا ١٠ الرفع للجهات العليا المختصى حيال تنفيذ برامج لنشر الوعي الوقائي ومبادئ السلامى بين العاملين بالموقع وعمل لوحات إرشاديى ونشرات وقائيى لتحقيق هذا الهدف والتحضير والتنسيق لعقد برامج تدريبيه وندوات تثقيفيى ويمكن الاستعانى بالمختصين من الجهى المختصى لتنفيذ هذه البرامج.

المادة الثالثة عشر؛ خطط الاخلاء من الحريق؛

يجب أن تتضمن خطط الإخلاء ما يلي:

- ١. مخطط او رسم توضيحي للموقع يحدد فيه بشكل واضح ودقيق ما يلي: -
 - مواقع مخارج الطوارئ ومسالك الهروب.
 - نقاط تجمع الشاغلين داخل او خارج الجهة.
 - مواقع خراطيم ومطفيات الحريق.
- طرق ومسارات سيارات الإطفاء والإنقاذ مع التأكد من خلوها من العوائق.
 - طرق وممرات الإخلاء الرئيسية.
 - طرق وممرات الإخلاء الثانوية.
 - مواقع أجهزة الإنذار اليدوية.
 - مواقع صناديق الحريق.
- ٢. مهام اعضاء فريق السلامة (أو العاملين في حال عدم وجود فريق للسلامة) الذين يتوجب عليهم البقاء لتشغيل المعدات الهامة اثناء عملية الإخلاء مثل (أجهزة الأثنار أو المولدات الاحتياطية أو فصل التيار الكهربائي الرئيسي عند الاقتضاء).

- ٣. إجراءات اخلاء المبنى، عند وجود مصاعد خاصة بإخلاء الشاغلين.
- إجراءات المساعدة في انقاذ الأشخاص غير القادرين على استخدام وسائل الهروب
 ومخارج الطوارئ الاعتيادية دون مساعدة.
- ٥. اجراءات إخماد الحريق وفق الإمكانيات المتاحة. عند النجاح في اخماد الحريق يتم وضع خطة للمراقبة والملاحظة للتأكد من عدم تجدد الحريق.
- ٦. توصيف نبرة التنبيه في نظاه الاتصال الصوتي / إنذار الطوارئ /الرسائل الصوتية للتميز بينها وبين النبرة الصوتية المستخدمة في الأوقات العادية، أينما تطلب ذلك في الجهة.
- ٧. إذا نتج عن الحريق انطلاق أنظمت الإنذار والاطفاء فيحدد في الخطت معلومات مراقبين السلامة على مواقع الخطر إلى حين الانتهاء من صيانة الأنظمة والتأكد من جاهزيتها وعودتها للعمل.
 - ٨. إجراءات احصاء وعد الموظفين والعاملين والشاغلين بعد الإخلاء.
 - ٩. تحديد المسؤولين عن الإنقاذ أو المساعدات الطبية الطارئة.
- ١٠ الوسائل المتاحة لإبلاغ فرق الاستجابة والطوارئ (الدفاع المدني أو الهلال الأحمر على سبيل المثال) عن الحريق وحالات الطوارئ الأخرى وتوجيههم اثناء الطوارئ الأخرى مسارات الدخول والخروج من وإلى المبنى ومواقع الحريق والحالة الطارئة وفق الرسم التخطيطي الموضح بالفقرة (١) من هذه المادة.
- ١١. تحديد الموظفين الذين يمكن الاتصال بهم لمزيد من المعلومات عن آلية تنفيذ
 الخطة.
- 11. إجراءات مراقبة عمليات إعادة الأوضاع بمكان الحادث بحيث يتم التأكد من سلامة توصيلات الغاز والتركيبات والتمديدات الكهربائية وما سببه الحريق من تلف في الهيكل الانشائي للمنشأة.

المادة الرابعة عشر؛ خطط السلامة والوقاية والحماية من الحريق: -

تضمنت هذه اللائحة مهام وواجبات مسؤول السلامة ويلزم صياغة هذه المهام والواجبات في خطط واضحة ومحددة المعالم بحيث تتضمن ما يلي:

ا) قائمة بأماكن الخطورة بالموقع ومنها على سبيل المثال الأفران والمواقد والمخازن والمستودعات والمحولات والتمديدات والمولدات الكهربائية وأماكن تخزين واستخدام الوسائل القابلة للاشتعال والمواد الكيميائية ..وغيرها. وتحديد المسؤولين عن متابعتها ومراقبة عملها بشكل جيد والتأكد من تخزينها بطريقة صحيحة.

- ٢) تحديد المسؤولين عن متابعة اعمال الصيانة الأنظمة الوقاية والحماية من الحريق (الإنذار والإطفاء والتحكم بالدخان) وطفايات الحريق وبكرات الخراطيم والصمامات والقواذف وحنفيات الحريق والتأكد من الضغوط في انابيب المياه الخاصة بأنظمة الإطفاء.
 - ٣) آلية الفحص والتأكد من توفر كميات المياه الكافية في أنظمة الإطفاء.
 - ٤) آلية التبليغ عن الملاحظات وطرق معالجتها والتصعيد في حال صعوبة العلاج.
 - ٥) مواعيد التدريب وتنفيذ فرضيات الحريق والاخلاء.
 - ٦) خطر تقييم المخاطر.
 - ٧) معلومات مؤسسات السلامة القائمة بأعمال الصيانة لأنظمة الإطفاء والانذار.
 - ٨) معلومات التواصل الخاصة بمختصى السلامة بالجهة وأعضاء فريق السلامة.
- ٩) مواقع أقرب مراكز لفرق الاستجابة من الطوارئ (الدفاع المدني او الهلال الأحمر...
 الخ).
 - ١٠) نماذج الفحص والتقارير اليومية والدورية وجداول المناوبات.

المادة الخامسة عشر؛ يقوم مفتش السلامة بالدفاع المدني بالتأكد من قيام الجهة بتطبيق اللائحة في المواقع التي تخضع لإشراف الجهة المختصة وضبط المخالفات فيها.

المادة السادسة عشر؛ تخضع مخالفات تطبيق هذه اللائحة للائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني (رقم (١/١٢/ و/٥/دف) وتاريخ ١٤٢٨/٤/١٨هـ والتي حددت إجراءات التفتيش، والضبط، والتحقيق في المخالفات، والتجاوزات فيها.

